

## وسائل الشيعة

[ 448 ] كيف تأمر فيه ؟ قال أرى أن يصلح عليه حتى يؤدي أمانته. أقول: ويأتي ما يدل على بعض المقصود (1). 7 - باب جواز الصلح على الدين المؤجل بأقل منه حالا دون العكس وحكم الضامن إذا صالح بأقل من الحق (24019) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن محمد بن مسلم. عن أبي جعفر (عليه السلام)، وعن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنهما قالا في الرجل يكون عليه الدين إلى أجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول: انقذني من الذي لي كذا وكذا، وأضع لك بقيته، أو يقول: انقذ لي بعضا، وأمد لك في الاجل فيما بقي عليك، قال: لا أرى به بأسا ما لم يزد على رأس ماله شيئا، يقول الله: (لكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) (1). ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير (2). ورواه الصدوق بإسناده عن أبان مثله (3). (1) يأتي في الباب 6 من ابواب كيفية الحكم. الباب 7 فيه حديثان (1) التهذيب 6: 207 / 475، واورده عن الفقيه في الحديث 1 من الباب 32 من ابواب الدين. (1) البقرة 2: 279. (2) الكافي 5: 259 / 4. (3) الفقيه 3: 21 / 55. (\*)